مثلا هل يطمئن الى كل شيء ولا اعتبار بهذين القلبين
وانما الاعتبار بقلب العالم الموفق المراقب لدقايق
الاحوال فهو المحك الذي يمتحن به خفايا حقايق
الامور وما اعز هذا القلب في القلوب فمن لم يثق
بقلب نفسه فليلتمس النور من قلب بهذه الصفة
وليعرض عليه واقعته وقيل في الزبور ان الله تعالى اوحى
الى داود عليه السلام قل لبني اسرائيل اني لا انظر الى من
شك في شيء فترك لاجلي ذلك الذي اريده بنصري
واباهي به ملايكتي

الباب الثالث في البحث في السؤال والهجوم ومظانهما

اعلم ان كل من قدم اليك طعاما او هدية او اردت ان تشتري
منه او تتهب فليس لك ان تفتش عنه وتسأل وتقول
هذا مما لا تحقق حله فلا آخذه بل افتش عنه وليس
لك ايضا ان تترك البحث فتاخذ كل ما لا تتيقن تحريمه
بل السؤال واجب مرة وحرام اخرى فلا بد من تفصيل
والقول الشافي فيه هو ان مظنة السؤال مواقع
الريبة ومنشأ الريبة ومثارها اما في امر يتعلق بالمال
او يتعلق بصاحب المال **المثار الاول** احوال المالك
له بالاضافة الى معرفتك ثلاثة احوال اما ان يكون مجهولا
او مشكوكا فيه او معلوما بنوع ظن يستند الى دلالة
الحالة الاولى ان يكون مجهولا والمجهول هو الذي

ليس

ليس معه قرينة تدل على فساده وظلمه كزي
الاجناد ولا ما يدل على صلاحه كثياب اهل التصوف
والتجار والعلم وغير ذلك من العلامات فاذا دخلت
قرية لا تعرفها فرايت رجلا لا تعرف من حاله شيئا
ولا عليه علامة تنسبه لاهل الصلاح واهل الفساد
فهو مجهول واذا كنت غريبا قد دخلت بلدة سوقها
فوجدت رجلا خبازا او قصابا او غيره ولا علامة
تدل على كونه مرابيا او خائنا ولا ما يدل على نفيه فهذا
مجهول لا يدرى حاله فلا نقول انه مشكوك فيه لان
الشك عبارة عن اعتقادين متقابلين لهما سببان
متقابلان واكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين ما لا
يدرى وبين ما يشك فيه وقد عرفت فيما سبق ان
الورع ترك ما لا يدرى **قال يوسف** ابن اسباط
منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء الا تركته
وتكلم جماعة في اشد الاعمال فقالوا هو الورع
فقال لهم حسان ابن ابي سنان ما شيء عندي
افضل من الورع اذا حاك في قلبي شيء تركته فهذا
شرط الورع وانما نترك الان حكم الظاهر فنقول حكم
هذه الحالة ان المجهول ان قدم طعاما او حمل اليك
هدية او اردت ان تشتري من دكانه شيئا فلا يلزمك
السؤال بل يده وكونه مسلما دليلان كافيان في الهجوم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)